

صيغة دعوى مستعجله بطلب وضع الاختام على تركه متوفى

الموضوع

دعوى
مستعجله بطلب
وضع الاختام
على تركه متوفى
المرحوم/...
كطلب الط
وتحت
مسئولية
وكيل الط
المحامى

انه فى يوم الموافق /..... /.....
بناء على طلب السيد /..... المقيم
(تكتب صفته بالنسبه للتركه)
ومحله المختار مكتب الاستاذ /..... المحامى الكائن فى
.....
انا..... محضر محكمة..... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ
المذكور اعلاه واعلنت كلا من ورثة المرحوم/..... :
1- السيد /..... المقيم..... قسم
..... محافظة.....
مخاطبا مع /.....
2- السيد /..... المقيم..... قسم
..... محافظة.....
مخاطبا مع /.....

(يعلن كل الورثة الشرعيين ومستحقى الميراث بالوصيه او الوصيه
الواجبه)

واعلنتهم بالأتى

بتاريخ .../.../..... توفى الى رحمه الله المرحوم /.....
وقد ثار نزاع بين الطالب وبين الورثة حول..... (او لغياب احد او
كل الورثة او لوجود حمل مستكن او)
(وحيث ان الطالب قد شرع بالطرق القانونيه لاثبات حقه الشرعى او
لأستدعاء الورثة او)
وهذا الامر قد يطول مما يحق معه للطالب طلب وضع الاختام على
تركة المتوفى بصفه مستجله طبقا لنص ماده (45) من قانون
المرافعات والتي تنص على انه:

" يندب فى مقر المحكمة الابتدائية قاض من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم
المساس بالحق فى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت..... "

وكذلك تطبيقا لنصوص المواد (36,33) من القانون رقم 1 لسنة 2000 الصادر
بتنظيم بعض اوضاع واجراءات التقاضى فى مسائل الاحوال الشخصية ، والتي
تنص ماده (33) منه على :

" على النيابة العامة بمجرد ورود التبليغ إليها وفقا لأحكام هذا القانون أن تتخذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق الحمل المستكن أو عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب وأن تحصر مؤقتا مالهم من أموال ثابتة أو منقولة أو حقوق وما عليهم من التزامات في محضر يوقع عليه ذوى الشأن .
وللنيابة العامة أن تتخذ الاجراءات الوقئية أو التحفظية اللازمة للمحافظة على هذه الأموال وأن تأمر بوضع الأختام عليها " .
ورغم ان هذه المادة قد اعطت الحق في وضع الاختام او طلب اى اجراء وقتى للنيابة الا انه تاتى المادة (36) من نفس القانون وتعطى نفس الحق لذوى الشأن فتنص على الاتى:

" يرفع الطلب إلى المحكمة المختصة من النيابة العامة أو ذوى الشأن ، وفى الحالة الأخيرة يجب أن يشتمل الطلب المرفوع على البيانات التى يتطلبها قانون المرافعات فى صحيفة الدعوى وأن يرفق به المستندات المؤيدة له ، وعلى المحكمة أن تحيله إلى النيابة العامة لابداء ملاحظاتها عليه كتابة خلال ميعاد تحدده لذلك ، وتقوم النيابة العامة - فيما لا تختص باصدار أمر فيه - بتحديد جلسة أمام المحكمة لنظر الطلب مشفوعا بما أجرته من تحقيقات وما انتهت إليه من رأى ، وإعلان من لم ينبه عليه أمامها من ذوى الشأن بالجلسة ، وللمحكمة أن تندب النيابة العامة لمباشرة أى إجراء من إجراءات التحقيق الذى تأمر به ."

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى حيث المعن اليهم وسلمتهم صورة من هذا الاعلان وكلفتهم بالحضور امام محكمة للامور المستعجلة الكائن مقرها فى امام الدائرة () وذلك بجلستها العلنية التى ستعقد فى تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم الموافق/...../..... وذلك ليسمعوا الحكم بصفه مستعجله :
اولا : بوضع الاختام على تركة مورثهم المرحوم
ثانيا: تعيين احد الحراس من الجدول حارسا على التركة لحين انتهاء المنازعات الموضوعية المتعلقة بها
ثالثا: الزام المعن اليهم بالمصروفات و اتعاب المحاماه , مع شمول الحكم بالنفاد المعجل طليقا من قيد الكفاله , ومع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب .
ولاجل /

السند القانونى: المواد (45) من قانون المرافعات , (33,36)
(من القانون رقم 1 لسنة 2000 الصادر بتنظيم بعض اوضاع واجراءات التقاضى فى مسائل الاحوال الشخصية)

